

76501 - حكم قراءة المأمور للفاتحة إذا لم يسكت الإمام في

الجهرية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا قرأ الامام سورة الفاتحة جهرا وانتهى منها. وبدأ في قراءة سورة بعدها. فهل يجوز للمأمور ان يقرأ سورة الفاتحة. نعم الواجب على المأمور ان يقرأ الفاتحة. فذهب بعض اهل العلم الى ان القراءة لا تجب على المأمور - [00:00:00](#)

ولكن الصواب انها تجب عليه. والواجب عليه الفاتحة فقط. ولو كان الامام يقرأ ما سكت. يقرأها ثم ينصلت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. متفق على صحته. ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلفي - [00:00:20](#)

بما انكم قلنا نعم وان لا تبحثوا لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. ايوه. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. طيب هذا هو الصواب الا اذا لم يدرك الامام ادركه في الركوع من او عند الركوع ما تمكن من القراءة - [00:00:40](#)

فان الصواب انه يعفى عنه. في هذه الحالة وتجزئه الركعة. الحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:00](#)